

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠٢٦/٧٤

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استناداً إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٦ من ذي القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ من مايو ٢٠٢٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

## تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

### المادة ( ١ )

يضاف بند جديد برقم (١٤) إلى المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها،  
نصه الآتي:

١٤ - تذكارية.

### المادة ( ٢ )

تضاف مادة جديدة برقم (٢١ مكررا ١) إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها،  
نصها الآتي:

"يجوز منح لوحات أرقام تذكارية بالشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه  
اللائحة، على أن يقتصر استعمال هذه اللوحات على المدة والغرض الذي تحدده الإدارة".

### المادة ( ٣ )

يضاف إلى الملحق رقم (١) "أنواع اللوحات المعدنية وأبعادها" المرفق باللائحة التنفيذية  
لقانون المرور المشار إليها، الآتي:

أنواع اللوحات:

- تذكارية (حسب التصميم المعتمد من الإدارة).

أبعاد اللوحات:

٩ - بالنسبة للوحات التذكارية: حسب التصميم المعتمد من الإدارة.

### المادة ( ٤ )

يضاف بند جديد برقم (٦) إلى البند (ثالثا: اللوحات) من الملحق رقم (٢) "جدول الرسوم"  
المرفق باللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها، نصه الآتي:

ت	البيان	مقدار الرسم بالريال العماني
٦	لوحة تذكارية	(٧٠) سبعون

المادة ( ٥ )

يضاف بند جديد برقم (١٣) إلى البند تاسعا "مخالفات السجلات الرسمية واللوحات" من الملحق رقم (٣) "جدول فئات ونقاط المخالفات المرورية" المرفق باللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها، نصه الآتي:

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١٣	استخدام اللوحة التذكارية بعد انتهاء المدة المقررة	الرابعة	صفر